بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

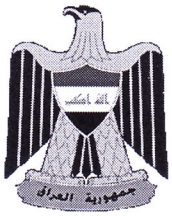

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد: ٤٢ وموحداتها/اتحادية/اعلام/٢٠١٤

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٥/٢/٢٤ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعون :

الدعوى (٤٢/اتحادية/٢٠١٤)

١. (هـ . أ. خ).
٢. (ع . ع . ط . ح) .
٣. (ط . س . ف).

وكيلهم المحامي (خ. أ. ش) .

الدعوى (٤٦/اتحادية/٢٠١٤)

٤. (غ . ر . خ).
٥. (م . ر . د).
٦. (ع. ع. ع).
٧. ورثة القاضي (م . ع . ح)
(ر . ح . ع).
٨. (ج . هـ. م).
٩. (س . م . ع . ط)
١٠. (أ . ن . ح).

أصالة عن نفسه ووكالة عن بقية المدعين مع زميليه المحامي (ج . ك . ج) والمحامي (أ . م . ش . ج) مجتمعا ومنفردا.

الدعوى (٤٨/اتحادية/٢٠١٤

١١. (ك . ش . خ) – وكيله المحامي (ع . ح . ع).

الدعوى (٤٩/اتحادية/٢٠١٤)

١٢.(ع . ح . ع) – وكيله المحامي (ك. ش . خ).

الدعوى (٥١/اتحادية/٢٠١٤)

١٣. (م . ع . ع . ح . س)– قاضي متقاعد – محامي.

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١,٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

الدعوى (٥٢/اتحادية/٢٠١٤)

١٤. (ع . م . ع).
١٥. (ك . ح . س).
١٦. (ع . أ . ش . ح).
١٧. (ر. ش. م. ع)
(زوجة القاضي غ. و)
١٨. (ح. ح. م)
١٩. (ن. س. ط)
٢٠. (ن.ض. ب)
٢١. (خ. ن. ش. أ)
٢٢. (ر. ج. ع)
٢٣. (ف. ج. م)

وكيلهم المحامي (ج. ك. ج)
و(أ . م . ش . ج)
و(غ . ر . خ).

الدعوى (٥٤/اتحادية/٢٠١٤)

٢٤. (ع. م. ي. ف) – وكيله المحامي (خ. إ. ع).

الدعوى (٥٥/اتحادية/٢٠١٤)

٢٥. (ج. ي. م. ج) – وكيله المحامي (ض. ح. م.س).

الدعوى (٥٦/اتحادية/٢٠١٤)

٢٦. (إ. ح. ع) – وكيله المحامي (ع. م. ن).

الدعوى (٧١/اتحادية/٢٠١٤)

٢٧. (ع. م. خ. د) – نائب المدعي العام والقاضي المتقاعد.

الدعوى (٧٥/اتحادية/٢٠١٤)

٢٨. (ع. ع. ع) – وكيله المحامي (ع. ع. ب).

المدعى عليه : رئيس مجلس النواب/إضافة لوظيفته وكيلاه الموظفـــان الحقوقيـــان (س. هـــ. ي) و(هـــ. م. س).

المحكمة الاتحادية العليا ــ العراق ــ بغداد ــ حي الحارثية ــ موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١,٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

الشخص الثالث : رئيس مجلس الوزراء/إضافة لوظيفته وكيله الموظف الحقوقي المستشار (ع. س. ع).

الادعاء:

ادعى وكيل المدعين أمام المحكمة الاتحادية العليا في الدعوى المرقمة (٤٢/اتحادية/٢٠١٤) بان موكليه كانوا أعضاء في محكمة التمييز الاتحادية والمتقاعدون حالياً ولكل واحد منهم خدمة قضائية لاتقل عن خمسين عاماً وإن كل واحد منهم كان يتقاضى راتباً تقاعدياً شهرياً قدره (٨٠%) مما يتقاضاه اقرانهم المستمرين بالخدمة استناداً لقرارات مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٠٢١) لسنة ١٩٨٣ و(١٢٠) لسنة ١٩٩٧ و (١٤٥) لسنة ٢٠٠١ وقانون التقاعد السابق رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ إلا أن القانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ وفي المادة (٣٥/رابعاً) منه جعل راتب القاضي المتقاعد (٨٠%) من أخر راتب ومخصصات تقاضاها عند إحالته على التقاعد وأمر بسريان ذلك على القضاة المحالين على التقاعد قبل صدور القانون المذكور بتسع سنوات وألغى قرارات مجلس قيادة الثورة المنحل آنفة الذكر وقانون التقاعد الموحد السابق وأن النص المذكور غير دستوري ويستوجب التصدي له وإلغائه وإبقاء رواتبهم على الحال الذي كانت عليه قبل (٢٠١٤/١/١) وهو تاريخ نفاذ القانون التقاعد الجديد ذلك لأن رواتب موكليه تقررت وتحددت بموجب قرارات مجلس قيادة الثورة المنحل وقانون التقاعد الموحد السابق رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ عندما كانت نافذة في حينه على أساس (٨٠%) مما يتقاضاها أقرانهم المستمرين بالخدمة وتم تثبيتها واستلامها من قبلهم رسمياً منذ تاريخ إحالتهم على التقاعد ولحد تاريخ صدور القانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ وإذا كان بإمكان التشريع الجديد لقانون التقاعد من الناحية القانونية إلغاء قرارات مجلس قيادة الثورة المنحل وقانون التقاعد السابق وإنهاء آثارها منذ تاريخ صدوره وتنفيذه فأنه ليس بإمكانه قانوناً إزالة آثارها وهي الرواتب التقاعدية التي تقررت بموجبها لأن تلك الرواتب أصبحت حقوقاً مكتسبة لايمكن التعرض لها أو إلغائها وأن قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ قد أقر بوجود الحق المكتسب تحت عبارة الحقوق النهائية في المادة (٣٥/أولاً) منه حيث أيد ببقاء حقوق بعض المتقاعدين الموجودة قبل نفاذه لكونها حقوقاً نهائية إلا أنه عاد

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١,٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

وقال في نفس النص (إلا إذا ورد نص يخالف ذلك) وإن هذا الاستثناء يشكل تناقضاً مع الموقف الأول الذي أقر بموجبه بالحق المكتسب وأن الراتب التقاعدي متآتي من الخدمة الوظيفية المحددة قانوناً والمبالغ المستقطعة من الموظف خلال تلك المدة والتي تدخر لتدفع له على شكل رواتب شهرية بعد إحالته على التقاعد ولهذا فلا يجوز حجبه عنه أو مصادرته أو إضعافه أو إنقاصه والقول بخلاف ذلك يشكل كسباً للدولة بلا سبب وأن آخر راتب للقضاة المحالين على التقاعد قبل صدور القانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ غير مستقر ويتغير كلما حصلت زيادة على راتب أقرانهم المستمرين بالخدمة ولهذا فأن الراتب التقاعدي للقاضي غير مستقر وكان على المشرع في القانون الجديد أن يبين كيفية تطبيق القانون في هذه الحالة عند احتساب الراتب التقاعدي للقاضي وأن قانون التقاعد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ وفي المادة (٣٥/رابعاً – أ – ب) منه انقص وبأثر رجعي رواتب القضاة المتقاعدين قبل صدوره وصيرورته نافذاً واصبح (٨٠%) من آخر راتب تقاضوه عند إحالتهم على التقاعد بدلاً من رواتبهم الذي كان يتقاضوه قبل صدور ذلك القانون والبالغ (٨٠%) مما يتقاضوه أقرانهم لهذه الأسباب ولأسباب أخرى الواردة في عريضة الدعوى طلب وكيل المدعين من المحكمة الاتحادية العليا الحكم بعدم دستورية المادة (٣٥/أولاً) والمادة (٣٥/رابعاً – ب) من قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ وإلغائها لمخالفتها للمواد (٢٣/ثالثاً و١٩/عاشراً و١٣٠) من الدستور لمخالفتها فحوى وغاية الدستور المتمثلة بضمان حقوق المواطنين ولمخالفتها لما قرره واستقر عليه القضاء العراقي من احترام وعدم التعرض للحقوق المكتسبة وإبقاء الرواتب التقاعدية لموكليه على ما كانت عليه قبل صدور قانون التقاعد الجديد وأجاب وكيل المدعى عليه على عريضة الدعوى بلائحة جوابية مؤرخة في (٢٠١٤/٤/٢٢) طلب فيها رد الدعوى لأن المحكمة الاتحادية العليا غير مختصة بالنظر في الحقوق الوظيفية المكتسبة والى غيرها من الأسباب التي ساقها في اللائحة وفي اليوم المعين للمرافعة حضر وكيل المدعين المحامي (خ . ش) وحضر وكيلا المدعى عليه الموظفان الحقوقيان (س. ط. ي) و(هـ . م. س) بموجب وكالاتهم المربوطة في ملف الدعوى وبوشر بالمرافعة الحضورية والعلنية كرر وكيل المدعين ما جاء في عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها كما كرر وكيلا المدعى عليه ما ورد في اللائحة الجوابية وطلبا رد الدعوى وأضاف وكيل

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١,٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المدعين بأن المدعى عليه هو الذي غيّر مشروع القانون المحال إليه من مجلس الوزراء وطلب إدخال رئيس مجلس الوزراء شخصاً ثالثاً في الدعوى للاستيضاح عن هذه الجهة واستناداً للمادة (٤/٦٩) من قانون المرافعات المدنية المعدل قررت المحكمة إدخال رئيس مجلس الوزراء شخصاً ثالثاً في الدعوى للاستيضاح منه عما يلزم لحسم الدعوى وقدم وكيل المدعين لائحة جوابية لدفوعات وكيلا المدعى عليه بموجب اللائحة المؤرخة في (٢٠١٤/٦/٤) (٢٠١٤/٦/٢٩) وطعنا فيها بأن مشروع القانون عند وروده إلى مجلس النواب من مجلس الوزراء لم يتضمن إنقاص رواتب القضاة إلا أن مجلس النواب شرع القانون بصيغته الحالية مخالفاً لما ورد في مشروع القانون الحكومي وهذه مخالفة دستورية تستوجب إلغاء النص وقدم وكيل الشخص الثالث رئيس مجلس الوزراء أقواله بلائحة تحريرية وهي المؤرخة في (٢٠١٤/١١/١١) وأشار فيها إلى أحكام المادة (٣٦/رابعاً) من المشروع حيث اعتمدت احتساب الحقوق التقاعدية للقاضي وعضو الادعاء العام على أساس الرواتب المقررة لهم بموجب القانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٨ المعدل وليس على أساس آخر راتب ومخصصات تقاضوها عند إحالتهم على التقاعد بينما البند (رابعاً) من المادة (٣٥) من القانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ والتي تقابل المادة (٣٦) من مشروع القانون (موضوع البحث) احتسب الراتب التقاعدي للقضاة وأعضاء الادعاء العام على أساس آخر راتب ومخصصات تقاضاها القاضي وعضو الادعاء العام أو خلفه عند إحالته على التقاعد واطلعت المحكمة على المشروع الحكومي للقانون المرسل إلى مجلس النواب من مجلس الوزراء المبرز من قبل وكيل الشخص الثالث ووجد أن هناك دعاوى أخرى أقيمت أمام هذه المحكمة من قبل المدعين الوارد أسمائهم في مقدمة القرار مع الإشارة إلى رقم دعاويهم وهي المرقمات (٤٦ ، ٤٨، ٤٩، ٥١ ،٥٢، ٥٤ ، ٥٥ ، ٥٦ ، ٧١ ، ٧٥/اتحادية/٢٠١٤) وان الهدف من إقامة تلك الدعاوى هو هدف واحد وهو إعادة صرف الرواتب التقاعدية لهم بما كانت عليه قبل صدور ونفاذ قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ وإن اختلفت الأسانيد التي اعتمدوها في هذه الدعاوى للعودة إلى الرواتب التقاعدية السابقة ونظراً للارتباط بين هذه الدعاوى واستناداً للمادة (٧٥ و ٧٦/ثانياً) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل قرر توحيد هذه الدعاوى مع الدعوى المرقمة (٤٢/اتحادية/٢٠١٤) واعتبار هذه الدعوى الأخيرة هي الأصل

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١,٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

لسبق إقامتها بالإضافة إلى وحدة المدعى عليه وحضر وكلاء أطراف الدعوى جميعاً كما حضر وكيلا المدعى عليه ووكيل الشخص الثالث وبوشر بالمرافعة الحضورية العلنية كرر وكيل المدعين ما جاء في عريضة دعواهم وطلبوا الحكم بموجبها مع تحميل المدعى عليه المصاريف وأتعاب المحاماة كما كرر وكيلا المدعى عليه أقوالهم وما ورد في لوائحهم المقدمة المشار إليها أعلاه واللائحة المؤرخة (٢٠١٤/١٢/٨) ووجد بان المدعين في الدعاوى المقامة طعنوا بالمواد التي غيرت مسار تقاعدهم واستندوا إلى عدة أسباب تشير إلى عدم دستورية المواد المطعون بها ومن هذه الطعون أن هناك تغييراً حصل في المشروع المعد من مجلس الوزراء وذلك عند تشريعه من مجلس النواب وقد ظهر من الاطلاع على لائحة وكيلا المدعى عليه واللائحة المقدمة من وكيل الشخص الثالث رئيس مجلس الوزراء بأن التعديل الذي أجراه المدعى عليه انصب على المادة (٣٥/رابعاً) والتي كان تسلسلها (٣٦) في المشروع وأفاد وكيل المدعين بأن هذا التعديل جاء مخالفاً للمادة (٦٠) من الدستور وكرر وكلاء أطراف الدعوى أقوالهم وطلباتهم وما جاء في لوائحهم التحريرية وطلبوا الحكم بموجبها واطلعت المحكمة على أقوالهم وعلى اللوائح التحريرية المتبادلة بينهم وحيث أن المحكمة أكملت تدقيقاتها في الدعوى لذا قررت إفهام ختام المرافعة وافهم القرار علناً

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا فقد تحصل من وقائع الدعوى المرقمة (٤٢/اتحادية/٢٠١٤) والدعاوى الموحدة معها الوارد ذكرها آنفاً ان المدعين فيها طلبوا الحكم بعدم دستورية المادة (٣٥/أولاً ، رابعاً/ب) من قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ وإلغائها وذلك لمخالفتها لأحكام المواد (١٩/عاشراً) (٢٣/ثالثاً) و(١٣٠) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ من حيث المضمون والهدف المتمثل بعدم التعرض للحقوق المكتسبة إضافة إلى ما استقر القضاء العراقي عليه من احترام هذه الحقوق وعدم المساس بها ومن تلك الحقوق الرواتب التقاعدية للقضاة وأعضاء الادعاء العام الذين أحيلوا على التقاعد قبل نفاذ قانون التقاعد الموحد المشار إليه ، وأضافوا للأسباب الوارد ذكرها أن تشريع قانون التقاعد الموحد وبقدر تعلق الأمر بالمادة (٣٥) منه كان خلافاً لما ورد في مشروعها الوارد من مجلس الوزراء وجرى

المحكمة الاتحادية العليا ــ العراق ــ بغداد ــ حي الحارثية ــ موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١,٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

التصرف في حكمها من قبل مجلس النواب دون الرجوع إلى مجلس الوزراء الذي قدم مشروع القانون المشار إليه مما الحق الضرر الكبير برواتبهم التقاعدية وبحالتهم المعاشية وحالة عوائلهم. وبالرجوع إلى الأسانيد التي أوردها الادعاء في الدعاوى المذكورة نجد أن حكم المادة (١٩/عاشراً) من الدستور قد نص على عدم سريان القوانين الجزائية بأثر رجعي إلا إذا كانت أصلح للمتهم ، لذا تجد المحكمة الاتحادية العليا إن هذا السند من الدستور لا يصلح للقضاء للمدعين بما طلبوا لان قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ ليس من القوانين الجزائية. أما السند الثاني لدعواهم فهو المادة (٢٣/ثالثاً) من الدستور ، ولدى الرجوع إليها وجد أنها تتعلق بحقوق الملكية الخاصة وعدم جواز نزعها إلا لأغراض المنفعة العامة ولقاء تعويض عادل إضافة إلى إعطائها حق التملك للعراقي في أي مكان في العراق . وتجد المحكمة الاتحادية العليا أن هذا السند هو الآخر لا يصلح للقضاء للمدعين بما طلبوا لان الرواتب التقاعدية ليست من هذه الحقوق التي ذكرتها المادة (٢٣/ثالثاً) من الدستور . أما السند الثالث وهو نص المادة (١٣٠) من الدستور فهو الآخر لا يصلح سنداً لدعاوى المدعين لأنه يتعلق ببقاء التشريعات نافذة ما لم تلغ أو تعدل وفقاً لأحكام الدستور. والسند الرابع الذي ذكره المدعون وهو (الحق المكتسب) لهم في الراتب التقاعدي الذي كانوا يتقاضوه قبل نفاذ قانون التقاعد الموحد المشار إليه وعدم جواز المساس به باعتباره (حق مكتسب) فتجد المحكمة الاتحادية العليا إن التعريف الفقهي للحق المكتسب كما ورد في احد شروح القانون بأنه (وضع قانوني تتحصن المنفعة التي حصل عليها الشخص جراء قانون أو قرار إداري .)، وتجد المحكمة الاتحادية العليا إن الراتب التقاعدي في حقيقته حق مكتسب للموظف عند توفر شروط منحه من الدولة ولايجوز حجبه عن الموظف إلا في الأحوال التي ينص القانون عليها ، إلا أن نصابه من حيث الزيادة أو النقصان لا يعتبر حقاً مكتسباً لان هذا النصاب محكوم بالوضع المالي للدولة وبالحالة الاجتماعية للمتقاعدين . لذا فان هذا السند لا يصلح هو الآخر سنداً للقضاء للمدعين بما طلبوا. وتقف المحكمة الاتحادية العليا على السند الأخير الذي استند المدعون عليه بعدم الدستورية وهو قيام مجلس النواب بتشريع المادة (٣٥/رابعاً/ب) من قانون التقاعد الموحد بخلاف ما وردت في المشروع المرسل من مجلس الوزراء ودون الرجوع إليه واخذ موافقته على تغييرها من حيث الصياغة والمضمون . فقد ورد

المحكمة الاتحادية العليا ــ العراق ــ بغداد ــ حي الحارثية ــ موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١,٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

حكم هذه المادة التي تخص رواتب القضاة وأعضاء الادعاء العام المحالين على التقاعد قبل نفاذ قانون التقاعد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ في مشروع مجلس الوزراء وكانت بتسلسل (٣٦/رابعاً) من المشروع بالشكل الآتي (يعاد احتساب الرواتب التقاعدية للمتقاعدين من القضاة وأعضاء الادعاء العام ، ورئيس ونواب رئيس وأعضاء محكمة التمييز الاتحادية المحالين على التقاعد قبل نفاذ هذا القانون أو خلفهم بموجب أسس احتساب الراتب التقاعدي المنصوص عليها في المادة (٢٢) من هذا القانون وعلى أساس الرواتب المقررة بموجب القانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٨ المعدل أو أي قانون يحل محله.)) وقد عدل مجلس النواب هذا النص الذي يخص كيفية احتساب رواتب القضاة وأعضاء الادعاء العام اللذين أحيلوا على التقاعد قبل نفاذ قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ في ٢٠١٤/١/١ من حيث المضمون والصياغة دون الرجوع إلى مجلس الوزراء الذي أرسل أصل المشروع وخلافاً للسياقات الدستورية سيما وان المادة التي تخص القضاة وأعضاء الادعاء العام المحالين على التقاعد قبل نفاذ قانون التقاعد المشار إليه ذات جنبة مالية تمس الموازنة ، ومجلس الوزراء معنياً بإعدادها وكافلاً بتنفيذها بحكم المادتين (٧٨) و(٨٠) من الدستور . والنص الذي جاء به مجلس النواب بديلاً لنص المشروع المتقدم ذكره والذي كان بتسلسل (٣٦/رابعاً) هو نص المادة (٣٥/رابعاً/ب) من القانون النافذ حيث شمل القضاة وأعضاء الادعاء العام المحالين على التقاعد قبل نفاذ القانون بنفس قواعد احتساب تقاعد القضاة وأعضاء الادعاء العام اللذين سيحالون بعد نفاذه وهي (٨٠%) ثمانون من المئة من آخر راتب ومخصصات تقاضوها في الخدمة عند إحالتهم على التقاعد. وقد احدث هذا التغيير في النص ضرراً كبيراً بالقضاة وأعضاء الادعاء العام المحالين على التقاعد قبل نفاذه وبعوائلهم سيما أولئك اللذين أحيلوا على التقاعد قبل نفاذ القانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٨ الذي رفع تقاعد لقضاة. وباحتساب النسبة المحددة وفقاً لرواتبهم التي كانوا يتقاضونها عند إحالتهم على التقاعد يظهر جلياً مدى الضرر الذي أصابهم وعوائلهم مع الإشارة إلى إن أولئك القضاة وأعضاء الادعاء العام كانوا يتقاضون قبل نفاذ حكم المادة (٣٥/رابعاً/ب) من قانون التقاعد الموحد راتباً تقاعدياً بنسبة (٨٠%) ثمانون من المائة من رواتب اقرانهم المستمرون في الخدمة.ولما تقدم وحيث أن المادة (٣٥/رابعاً/ب) من قانون التقاعد الموحد قد شرعت من مجلس النواب بشكل مغاير عن مشروعها

المحكمة الاتحادية العليا ــ العراق ــ بغداد ــ حي الحارثية ــ موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١,٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المرسل من مجلس الوزراء شكلاً ومضموناً ودون الرجوع إليه خلافاً لأحكام المواد (٦٠/أولاً) و(٧٨) و (٨٠/ثانياً) من الدستور . وبناء عليه قرر الحكم بعدم دستورية المادة (٣٥/رابعاً/ب) من قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ الخاصة بتقاعد القضاة وأعضاء الادعاء العام المحالين على التقاعد قبل نفاذه وإلغائها ورد طلبات المدعين الآخرين في الدعوى (٤٢/اتحادية/٢٠١٤) والدعاوى الموحدة معها لعدم وجود سند لها من الدستور والقانون وتحميل المدعى عليه رئيس مجلس النواب إضافة لوظيفته المصاريف وأتعاب محاماة وكلاء المدعين في الدعاوى أعلاه ومقدارها مئة ألف دينار توزع بينهم وفقاً للقانون وصدر الحكم بالاتفاق باتاً ونافذاً بعد صدوره وافهم علناً في ٢٠١٥/٢/٢٤.

العضو	العضو	الرئيس
جعفر ناصر حسين	فاروق محمد السامي	مدحت المحمود
العضو	العضو	العضو
محمد صائب النقشبندي	أكرم احمد بابان	أكرم طه محمد
العضو	العضو	العضو
حسين أبو التمن	ميخائيل شمشون قس كوركيس	عبود صالح التميمي

المحكمة الاتحادية العليا ــ العراق ــ بغداد ــ حي الحارثية ــ موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١,٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com